المجلس لهذا اما مرا ما القضا به وفصل الأمر فلا بد فيه من شروط القضا
على الغايب فلا يقضي عليه مع قرب المسافة فتوى لا يباع ماله الا لتعذر او تواري
ذكر معظم ذلك الزركشي كالاذرعي ولا ينافي ذلك ما ذكره الشيخان
الرافعي والنووي في باب المبيع قبل القبض عن صاحب التتمة
واقراه ان للمشتري بعد فسخه بالعيب حبس المبيع الى استرجاع
ثمنه من البايع لان القاضي ليس خصما فيه ثمن بخلاف البايع قال الشيخ
الشوبري فرع في المجموع عن الروياني واقره ان من طولب من العاقدين
بعد الفسخ برد ما بيده لزمه الدفع وليس له الحبس حتى يقبض ثمنه
وعليه اي على المشتري اشهاد لعدلين اي باللام هنا فلا يلزم على
حذفها من جعل معمولها مضافا اليه مع حذفه قاله الشوبري وقال
الشيخ سالم الشبشيري واللام للتقوية العامل وهي الداخلة على الصيغ
واسم الفاعل ومنه قولهم عليه اشهاد لعدلين او عدل واحد على الاوجه
لفسخ في طريقه الى المردود عليه على الراجح لا على طلب الرد قال الشيخ ان لم
يقدر ثم على الفسخ بحضرة الشهود فتاخيره حينئذ يتضمن الرضى والاقرب
كما قال ابن الرفعة الاكتفا بشاهد واحد كما هو الاصح في ادا الضامن ولو
اشهد مستورين فبانا فاسقين فالاوجه الاكتفا به على الاصح كنظيره
من الضمان ايضا ومثله في الامداد وشرح الروض قال الشوبري قال الشيخ قد
يستشكل بانه ان اريد انه يثبت الفسخ بها اذا انكره البايع فهو مشكل لان
الفاسق لا يثبت شيا وان اريد انه يثبت الفسخ ان صدقه البايع فقصد بقه
كاف ولا حاجة معه بالشهود ويفارق الضمان بان مجرد تقصيه في الضمون
عنه لا يكفي لان الضامن ملزم بنفعه باثبات الادا لكن اذا اتفق تقصير
الضامن نفي في الرجوع وهو ضعيف فيما ذكرا نفي قال الشيخ الزيادي واذا
اشهد على نفس الفسخ نفذ ولم يحتج بعده الى البايع او الحاكم الا للتسليم وفصل
كما قاله السبكي حتى لو استعمله لم يسقط حقه لانه استعمل ملك غيره بغير
اذنه ووافقه جمع لكن مقتضى كلام الشيخين خلافه وقوله لكن ممنوع
لان قولها حتى تنهيه غاية للزوم الاشهاد الى البايع او الحاكم ويفهم فيه
انه اذا اشهد يجب عليه الردهم هكذا قرره الشيخ عميره رحمه الله
تعالى وهل يلزمه سلوك اقرب الطريقين اولا والاقرب الاول واذا احتاج
لركوب الدابة لكونها جموحا حرم ركوبها واذا ركبها لزمه اجرتها وهل يقال
عند يسقط لزمه دون الاجرة قال الشيخ او الحاكم او حاله توكيله اي يجب
عليه الاشهاد بالفسخ حال توكيله في الرد قال الشيخ ابن قاسم فان قلت
ا

وجوب

ووجوب الاشهاد على الفسخ حالة التوكيل لم يذكره في الروض ولا في شرحه ولا في
غيرها فما له وجه قال قلت نعم لان توكيله لا يزيد على شروعه في
الرد بنفسه بل يساويه وقد وجب عليه عند قدرته فكذا حال توكيله انتهى
او عذره كمرض او غيبة عن بلد المردود عليه وخوف من عدو
فيجب عليه الاشهاد بالفسخ اذا قام به عذر من تلك الاعذار المذكورة وقد
عجز عن التوكيل في الثلاث وهي المرض والغيبة والخوف والنظر الى
تقييد العذر بذلك والا فالتكرر مع ما قبله لان التوكيل يجب الاشهاد
عليه وتركه ان لعذر قاله الشوبري وعن المضي الى المردود عليه قال
الشوبري وما ذكره الشارح من انه انما يشهد اذا عجز عن المالك او وكيله
واضح لانه ذلك في حالة تعين الاشهاد ولم يتحصل من يشهده بخلاف ما اذا
قدر على المالك او على وكيله فانه يتخير بين من يشهده وبين تركه ولا يلزمه
التحصيل كذا بخط شيخنا بهامشه والرفع الى الحاكم ايضا في الغيبة احتياطا
ولان الترك يؤذن بالاعراض عن الفسخ وقولي او توكيله او عذره من
زيادتي على عبارة المنهاج وتبعه عليه الشيخ ابن حجر ولم يذكرها في الروض
ولا شرحه وغيرها وتقدم الكلام عليه عن الشيخ ابن قاسم فان عجز عن الاشهاد
بالفسخ لم يلزمه التلفظ به اي بالفسخ في الاصح اذ يبعد لزومه
اي لزوم الفسخ اي الجابه من غير سامع او سامع لا يعتد به لبعيد
فيؤخر الى ان ياتي به عند المردود عليه الذي هو البايع والحاكم
لعدم فايدته فيه اذ ذلك بل فيه ضرر عليه فان المبيع ينتقل به لملك
البايع فقد يتعذر عليه ثبوت العيب فيتضرر البايع بعد الا
طلاع على العيب قاله الشيخ الرملي قال شيخنا وبتقدير ثبوت العيب
بعد الفسخ يكون المشتري كالظافر بغير جنس حقه فيتولى بيعه
ويستوفي منه قدر ثمنه فان حصل منه شي دفعه للبايع وان بقي على
البايع من الثمن شي بقي بذمته فياخذ المشتري مثله من ماله ان ظفر به
قاله شيخنا وعليه اي على المشتري ترك استعماله المبيع بعد اطلاعه على
عيبه لانه لا يعذر لجهله فلو استخدم العبد كقوله ناولني كذا وان
لم يمتثل او استعمله كان اعطاه الكوز من غير طلبه فاخذه ثم رده له
بخلاف مجرد اخذه منه من غير رد وضعه بيده وخرج بالمشتري
وكيله ووليه ونحوهما فلا يسقط الرد باستعمالها وعدم تقصير المشتري
قاله شيخنا ومثل وكيله هو نفسه اذا كان ممن يعذر في مثله

Copyright © King Saud University